القواعد الأساسية

لصندوق الوقف والاستثمار

بجامعة الملك فيصل

﴿الإصدار الثاني﴾

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩ م

قواعد العمل بالصندوق للوقف والاستثمار:

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك فيصل بالأحساء بالمملكة العربية السعودية.

الصندوق: صندوق الوقف والاستثمار.

مجلس الأمناء :مجلس أمناء صندوق الوقف والاستثمار بجامعة الملك فيصل.

اللجنة التنفيذية :اللجنة التنفيذية لصندوق الوقف والاستثمار بجامعة الملك فيصل.

الوقف: حبس شيء ما عين أو نقد مما يملكه الفرد داخل المملكة أو خارجها وينتفع بعينه أو يصرف ريعه أو عوائده لتمويل أعمال محددة.

الاستثمار: استغلال عين ثابتة أو منقولة أو منفعة بقصد تحقيق عائد مالي.

الواقف: هو الجهة المتبرعة أو الموصية فرداً كانت أو جماعة طبيعية أو اعتبارية (هيئة ،شركة ،جمعية ، مؤسسة،...).

المادة الثانية: إنشاء الصندوق:

ينشأ بموجب هذه القواعد صندوق يسمى "صندوق الوقف والاستثمار بجامعة الملك فيصل بالأحساء" ويرتبط بمجلس الجامعة في إقرار قواعده الأساسية وتعديلها، وإقرار سياسته العامة.

المادة الثالثة: صفة واستقلالية الصندوق:

يكون للصندوق شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية وإدارية مستقلة وتدار جميع أعماله المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام المتبعة في المملكة العربية السعودية.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الرابعة: مقر الصندوق:

يكون مقر الصندوق الرئيسي في جامعة الملك فيصل بالأحساء. ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بتوصية من اللجنة التنفيذية وبقرار من مجلس الأمناء.

المادة الخامسة: أهداف الصندوق:

١. إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في التكافل الاجتماعي.
٢. دعم الباحثين والأبحاث العلمية والبرامج التعليمية ومصادر المعلومات.
٣. دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية والزراعية والخدمية.
٤. تنمية المصادر المالية للجامعة من خلال استثمار ممتلكاتها وأموالها ومواردها وكذلك الأوقاف والهبات والتبرعات وغيرها.
٥. تمويل مشاريع وإنشاءات الجامعة وصيانتها.
٦. دعم برامج وأنشطة الجامعة بمختلف أنواعها.
٧. تطوير كفاءة العاملين في قطاعات الإنتاج في المجتمع المحلي في مراكز إنتاجية من خلال عقد ورش عمل وإقامة الدورات.

المادة السادسة: الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي من مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مجلس الأمناء:

أ. يتكون مجلس الأمناء من:

١. مدير الجامعة (رئيساً).
٢. وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع (نائباً للرئيس).
٣. وكيل الجامعة (عضواً).
٤. المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد (عضواً).
٥. ثلاثة أعضاء من رجال الأعمال أو وجهاء المجتمع أو مسؤولي الدوائر الحكومية. يعينون بقرار من مدير الجامعة.

ب. مهام وصلاحيات مجلس الأمناء:

١. اعتماد وإقرار التقرير السنوي والميزانية التقديرية للصندوق والمصادقة على الحسابات الختامية للصندوق وتعيين مراقب الحسابات والتجديد له.
٢. إقرار خطة عمل الاستثمار وتنمية إيرادات الجامعة وخططها التشغيلية المقدمة من اللجنة التنفيذية.
٣. دراسة المشاريع الاستثمارية او الوقفية المقدمة من اللجنة التنفيذية لدراستها وإقرارها.
٤. اعتماد الضوابط والتعليمات الخاصة لإدارة الصندوق.
٥. الإشراف العام على أداء اللجنة التنفيذية للمهام المنوطة به ومراقبتها، والتأكد من تنفيذ أحكام القواعد الأساسية.
٦. التوصية بتعديل وتفسير القواعد الأساسية بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.
٧. إقرار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الصندوق.
٨. التوصية باعتماد اللوائح المالية للأوقاف والاستثمار والرفع بها الى مجلس الجامعة لاعتمادها.
٩. التوصية بقبول الهبات والمنح والاوقاف والتبرعات التي تقدم للصندوق بهدف رفع وتعزيز مستوى الاستثمار والوقف بالجامعة ورفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.
١٠. تعيين مدير تنفيذي للصندوق بترشيح من اللجنة التنفيذية مع تحديد مهامه وصلاحياته.

ج. اجتماعات مجلس الأمناء:

١. يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه، وكلما دعت الحاجة لعقد اجتماع أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، أو بناء على طلب من اللجنة التنفيذية.
٢. لا يحق لأي عضو توكيل غيره في الحضور أو التصويت.
٣. إذا تغيب عضو عن حضور الاجتماع لا يحق له الاعتراض على القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء في ذلك الاجتماع.
٤. تنعقد جلسة المجلس بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس اجتماع مجلس الأمناء الرئيس أو نائبه.
٥. يتم تأجيل الاجتماع في حال عدم اكتمال النصاب النظامي في الموعد المحدد إلى موعد لاحق يحدده الأعضاء الحاضرين بالأغلبية المطلقة لأصواتهم، على أن لا تقل مدة تأجيل الاجتماع عن أسبوعين.
٦. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للتوصية بتعديل أو تفسير القواعد الأساسية، وبالأغلبية في ما عدا ذلك.

٧. لا تحسب أصوات الأعضاء الغائبين والأعضاء الممتنعين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

٨. تنتهي عضوية العضو في المجلس في حال تكرر غيابه مرتين بدون عذر مقبول من رئيس المجلس.

د. مدة العضوية في مجلس الأمناء:

تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء سنتين قابلة للتجديد.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

أ. تتكون اللجنة التنفيذية من:

١. وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع (رئيساً).

٢. المشرف العام على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد (نائباً للرئيس).

٣. المدير التنفيذي للصندوق.

٤. ثلاثة أعضاء يعينون من قبل مدير الجامعة بناء على توصية المشرف العام على الإدارة العامة للأصول وتنميه الموارد وتأييد وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع.

ب. مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية:

تتولى اللجنة التنفيذية إدارة الصندوق وتصريف أموره وتنفيذ السياسة العامة، ولها بصفة خاصة الصلاحيات التالية: -

١. اقتراح اللائحة الداخلية لأعماله المالية والإدارية والفنية لاعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

٢. الإشراف على أعمال ونشاطات الصندوق الفنية والإدارية والمالية ومراجعتها.

٣. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وحسابها الختامي وما يتعلق بها من موضوعات والرفع بها إلى مجلس الأمناء تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

٤. دراسة واقتراح وسائل وسبل استثمار الصندوق وتنمية موارده وإعداد خطة عمل لاستثمار وتنمية إيرادات الجامعة وخططها التشغيلية.

٥. التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق بما يتوافق مع القواعد الأساسية للصندوق وميزانيته المعتمدة.

٦. التوصية بتعيين موظفي ومتعاوني الصندوق وإبرام عقودهم وعلاواتهم وترقيتهم وإجازاتهم وكل ما يتعلق بأمور عملها، والرفع بها لمدير الجامعة لاعتمادها.

٧. تحديد الرواتب والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصـــندوق، وعرضـــها على مجلس الامناء لاعتمادها.

٨. التوصـــية بتعيين المراجع الخارجي للحســـابات الختامية للصـــندوق وترفع لمجلس الأمناء تمهيدا لرفعها لمجلس الجامعة.

٩. تشـــكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة من داخل وخارج الجامعة وتحديد عدد أعضـــائها وواجباتها بهدف انجاز الأمور التي تعرض عليها لدراســـة ما تراه من مســـتجدات، بما يســـهم بنجاح عمل الصندوق.

١٠. إقرار تملك الأموال والســـندات وشـــراء العقارات بأنواعها وإدارتها والتصـــرف فيها من بيع وتأجير واســـتثمارها بكافة أوجه الاســـتثمار قليلة المخاطر لصـــالح الصـــندوق واعتماد ذلك من مدير الجامعة.

١١. اقتراح خطة عمل الصندوق وخططه التشغيلية والرفع لمجلس الأمناء.

١٢. وضع الخطط والمقترحات لإدارة الصندوق، وتشكيل الهيكل الإداري التابع للصندوق.

١٣. تملك الأموال بشتى أنواعها وإدارتها واستثمارها وتنميتها والتصرف فيها لصالح أغراض الصندوق، واعتماد ذلك من مدير الجامعة.

١٤. تأسيس الشركات التجارية والمساهمة في تأسيس الشركات لصالح الصندوق، واعتماد ذلك بعد موافقة مدير الجامعة.

١٥. اقتراح الضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة الصندوق وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها.

١٦. النظر في الموضـــوعات التي يحيلها مدير الجامعة أو مجلس الأمناء لدراســـتها ورفع النتائج والتوصيات اللازمة حيالها.

١٧. فتح الحســـابات البنكية للصـــندوق في كافة البنوك والمصـــارف، وإدارتها، وإجراء كافة العمليات البنكية، بناء على موافقة مدير الجامعة وتكون كافة العمليات المصرفية بجميع أنواعها من سحب أو إيداع أو غيرها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

١٨. وضع المبادئ العامة لعلاقة الصندوق بالصناديق الأخرى وصناديق المؤسسات الإقليمية والدولية بما يحقق أهداف الصندوق.

١٩. التوصية بتوزيع نسبة من الأرباح السنوية المحققة على أوجه الصرف المعتمدة للصندوق.

٢٠. إبرام العقود والاتفاقيات للصندوق مع الغير بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

٢١. يجوز للجنة تشكيل لجنة شرعية لمراقبة استثمار أموال الصندوق وصرفها ومتابعة الأوقاف والوصايا للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية بموافقة مدير الجامعة.

٢٢. اقتراح التعديلات على القواعد الأساسية وعرضها على مجلس الأمناء للتوصية برفع الاقتراح لمجلس الجامعة لإقرارها.

ج. اجتماعات اللجنة التنفيذية:

١. يجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية مرة واحدة شهرياً على الأقل، وكلما اقتضت مصلحة العمل بالصندوق عقد اجتماع.
٢. تكون اللجنة مكتملة النصاب بحضور أغلبية أعضائها.
٣. يتم اتخاذ القرارات في اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة أو نائبه.
٤. لا يحق لأي عضو توكيل غيره في الحضور أو التصويت.
٥. إذا تغيب عضو عن حضور الاجتماع لا يحق له الاعتراض على القرارات التي تتخذها اللجنة في ذلك الاجتماع.

د. مدة العضوية في اللجنة التنفيذية:

تكون مدة العضوية في اللجنة التنفيذية سنتين قابلة للتجديد.

الفصل الثاني

(التحصيل والصرف)

المادة السابعة:

إحداث وحدة مالية بالصـــندوق تتولى جميع الأعمال المالية والمحاســبية يعين بها العدد الكافي من المحاســبين المؤهلين ويتولى الاشراف على هذه الوحدة أحد منسوبي الجامعة ممن لديهم الخبرة في هذا المجال.

المادة الثامنة:

تتكون إيرادات الصـندوق مما يتم تحصـيله من مقابل مالي ونحوه من أرباح الاسـتثمار وإدارة الأصـول ومرافق الجامعة بالإضـافة الى ما يصله من هبات وتبرعات وأوقاف تودع في حساب مستقل للصرف منه في نطاق عمل الصندوق.

المادة التاسعة:

تقوم الوحدة المالية بالصندوق بإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات وعلى أن تقدم تقارير سنوية عن الإيرادات والمصروفات ويتم رفعها الى مجلس الأمناء تمهيدا لرفعها لمجلس الجامعة.

المادة العاشرة:

مصارف الوقف:

١. المجالات التي يختارها الواقف.
٢. في حالة عدم تحديد الواقف مجالاً للصرف يصرف في المجالات التي تقررها اللجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشر:

تشمل مصروفات الصندوق ما يلي:

١. مرتبات وأجور العاملين بالصندوق.
٢. المكافآت والحوافز للعاملين بالصندوق أو المتعاونين معه ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمشتركين في أداء الأعمال وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية.

٣. تكاليف الصيانة والمشاريع والبنية التحتية والإنشاءات الجديدة بالجامعة.

٤. إيجار العقارات.

٥. تأمين الأجهزة والأثاث ووسائل النقل المختلفة.

٦. مصروفات البرامج التعليمية والبحث العلمي مثل:

أ. مصروفات البرامج التعليمية.

ب. مصروفات برامج الدورات والتعليم المستمر والتدريب.

ت. مصروفات دعم الأبحاث العلمية وتقديم الخدمات الاستشارية والعلمية.

٧. دعم أنشطة ووحدات الجامعة المختلفة.

٨. مصروفات الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الصندوق.

٩. تملك العقارات وإقامة المشاريع الاستثمارية وغيرها من أوجه الاستثمار المقررة للصندوق.

١٠. تمويل تأسيس الشركات والمساهمة فيها.

المادة الثانية عشر:

يتم الصرف على مختلف أوجه الإنفاق من خلال الوحدة المالية للصندوق بناء على الصلاحيات الممنوحة للجنة التنفيذية.

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز الصرف الا بناء على ارتباط سابق ولا يجوز الارتباط الا في حدود إيرادات الصندوق وطبقا لدراسة جدوى وموضوعية المشاريع قيد التنفيذ وفي حال وجود أي إضافة أو تعديل تطرأ حال التنفيذ يتم إقرار المستجدات وفق الإجراءات المتبعة نظاما وموافقة صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة عشر:

تودع إيرادات الصندوق في حسابات مصرفية تقيد باسمه وتتولى الوحدة المالية بالصندوق عملية التحصيل والصرف من هذا الحساب وفتح الدفاتر المحاسبية.

المادة الخامسة عشر:

يتم تدوير ارصدة الصندوق المختلفة التي تتجاوز مدة نهايتها السنة المالية للسنة المالية التي تليها.

المادة السادسة عشر:

يجوز صرف سلفة مستديمة للصندوق بما لا يتجاوز خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) بموافقة المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه وتسوى في نهاية كل سنة مالية.

المادة السابعة عشر:

يجوز صرف سلفة مؤقته لأغراض محددة وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) بموافقة المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة المدة الزمنية لوضع الميزانية بالجامعة تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم مشروع تقدير إيرادات ومصروفات الصندوق إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

الفصل الثالث

(المشتريات والتكليف بالأعمال)

المادة التاسعة عشر:

للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال الصلاحيات التالية:

١. التكليف المباشـــر بالأعمال بما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) لكل تكليف، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢. الشـــراء المباشـــر بما لا يتجاوز ثلاثمائة الف ريال (٣٠٠,٠٠٠) لكل تعميد ، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أومن يفوضه وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة العشرون:

للجنة التنفيذية -بعد موافقة مدير الجامعة-أن يُفوض من يراه لمزاولة الصلاحيات المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال وفق قرار يصدر بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير وإزالة المباني الحكومية والاستئجار من الغير ومن الجامعة وشراء العقارات، للجنة التنفيذية بناء على موافقة مدير الجامعة:

١. تأجير ممتلكات الصـندوق من الأصـول أو من الأوقاف ، وتجديد عقود الإيجار أو فسـخها أو تمديدها أو تعديلها.

٢. استئجار الأعيان أو شراءها من الغير.

٣. استئجار الأعيان من الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

كل مالم يرد به نص خاص باللائحة المالية تطبق بشـــأنه الأحكام الواردة في نظام إيرادات الدولة الصـــادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ ولائحته التنفيذية ، وما يطرأ عليها من تعديلات.

الفصل الرابع

(الرقابة المالية قبل الصرف وبعده)

المادة الثالثة والعشرون:

يقوم المراقب المالي المعين للمعاملات الخاصة بالموارد الذاتية بإجازة الصرف من الموارد الذاتية، ويقوم المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية بإجازة الصرف من الميزانية العامة للدولة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز الصرف من حساب الصندوق الا بموجب المستندات الأصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل الفاقد يتم ذلك وفقا للقرارات والتعليمات السارية.

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي ومدير الشؤون المالية بالصندوق يرفع الأمر للمشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد متضمنا الرأيين معا لاتخاذ حلول مناسبة وفي حال استمرار الخلاف يرفع الموضوع لمدير الجامعة فاذ لم يقتنع المراقب المالي بقرار مدير الجامعة فينبغي عليه بعد التنفيذ إعداد تقرير يرفع الى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

المادة السادسة والعشرون:

يعين مجلس الجامعة مراجع حسابات خارجي للقيام بمراجعة حسابات الصندوق لمدة سنة ويحدد مجلس الجامعة أتعابه وتصرف من حساب الصندوق.

المادة السابعة والعشرون:

للمراقب المالي بالجامعة ولمراجعي الحسابات الداخلي والخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وطلب البيانات والايضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثامنة والعشرون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة الحساب الختامي السنوي للصندوق المتضمن المركز المالي وتدقيقه وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمناء خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للصندوق ومدى قناعته بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الصندوق، مرفقا تقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحاته وتحليله للحساب الختامي.

المادة التاسعة والعشرون:

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الصندوق للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ويزود رئيس مجلس الجامعة بصورة منه.

المادة الثلاثون:

يناقش مجلس الامناء الحساب الختامي للصندوق ، تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة لإقراره.

الفصل الخامس

(القواعد المالية المنظمة لنشاطات الصندوق)

المادة الواحدة والثلاثون:

تتكون مصادر تمويل الصندوق وموارده المالية مما يلي:

أولاً: الأوقاف والإعانات والهبات والتبرعات وغيرها.

ثانياً: عوائد الاستثمار في الأصول الثابتة والمنقولة وعوائد الاستثمار من المتاجرة.

ثالثاً: عوائد إيجار الأصول.

رابعاً: عوائد الخدمات التي يقدمها الصندوق.

خامساً: أي مصادر مالية أخرى.

المادة الثانية والثلاثون:

رأس مال الصندوق بالنسبة للوقف:

أ- رأس مال الصندوق متغير ويتكون من الأصول التي يتم وقفها سواء كانت عينية أو نقدية ويجري تقييمها في نهاية كل سنة مالية حسب ما تقتضي به أعلى المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

ب- يضع مجلس الأمناء أسس تحديد قيمة الأصول عند وقفها أو عند الحاجة لإعادة تقييمها مراعيا في ذلك المعايير المهنية في هذا المجال.

ت- يجوز لمجلس الأمناء بناء على توصية اللجنة التنفيذية ترحيل جزء من العوائد المتحققة من استثمارات أصول الوقف في كل سنة الى رأس مال الوقف لزيادته بصفة مستمرة بحيث لا يتجاوز ذلك ٥٠% من العوائد.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتم اعتماد المقابل المالي العائد من الاستثمار المباشر والاوقاف والهبات وريعها من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تحدد مكافأة المتعاونين أو مقدمي البرامج حسب المرتبة العلمية، ففي حال كان من أعضاء هيئة التدريس فيطبق عليهم المكافآت المعمول بها في الجامعة حسب المادة الثامنة والأربعون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وإن كان من غيرهم فتحدد اللجنة التنفيذية المكافأة المناسبة لهم حسب شهاداتهم العلمية ومراتبهم الوظيفية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز للجنة التنفيذية زيادة أو تخفيض المكافأة الواردة بالمادة (٣٤) بما لا يتجاوز ٥٠% من هذه المخصصات بناء على الندرة والتخصص العلمي.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للجنة التنفيذية في حال قيام أي عضو بالعمل خارج المدينة التي تقع فيها الجامعة زيادة المكافأة الواردة بالمادة (٣٤) بما لا يتجاوز ١٠٠%.

المادة السابعة والثلاثون:

بموافقة –المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد – تصرف مكافآت اللجان المشاركة في أعمال الصندوق بما لا يتجاوز مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل عضو من أعضائها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصرف لمجلس الأمناء مكافأة مقطوعة في الفصل الدراسي الواحد يقدرها رئيس مجلس الأمناء.

المادة التاسعة والثلاثون:

تصرف مكافأة اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد بما لا يتجاوز مكافأة أربع وحدات دراسية في الأسبوع خلال الفصل الدراسي الواحد لكل عضو بحسب الساعات الزائدة وفي حال وجود موظفين إداريين في اللجنة تصرف لهم مكافأة مقطوعة بعد اعتماد مدير الجامعة على ذلك.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الأربعون:

تحدد عدد ساعات العاملين في الخدمات المساندة في الفترة المسائية من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين والطلاب ومن في حكمهم بتكليفهم من المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد وفق المكافآت التالية:

أ- أعضاء هيئة التدريس: ١٠٠ ريالا للساعة بحد أعلى على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن (٧٣,٥) ساعة شهرياً.

ب- الإداريون والفنيون: ٦٥ ريالاً للساعة بحد أعلى على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن (٧٣,٥) ساعة شهرياً.

ت- الطلاب: ٢٠ ريالاً للساعة الواحدة بحد أعلى على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن ٥٠ ساعة شهرياً.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه منح مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس والإداريين والمتعاونين ومن في حكمهم بحد أقصى (١٥,٠٠٠) فقط خمسة عشر آلف ريال لكل عضو في الفصل الدراسي الواحد.

المادة الثانية والأربعون:

إذا تم التعاون مع جهات خارجية سواء أفراد او مؤسسات ذات علاقة بنشاطات الصندوق المختلفة تصرف مستحقاتها وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين بموافقة المشرف على الإدارة العامة للأصول وتنمية الموارد.

الفصل السادس

(قواعد قبول التبرعات والمنح والوصايا والاوقاف الخاصة بالصندوق)

المادة الثالثة والاربعون:

لمجلس الأمناء التوصية بقبول التبرعات والوصايا والاوقاف الخاصة بالصندوق حسب شروط مقدميها على الا يتعارض مع أهداف الصندوق وأنشطته تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الرابعة والاربعون:

تودع التبرعات والأصول بعد تقييمها في حساب الصندوق على ان يتم تدوير رصيد هذا الحساب سنويا.

الفصل السابع

(أحكام عامة)

المادة الخامسة والاربعون:

كل مالم يرد فيه نص في هذه التعليمات المالية يرجع فيه الى الأنظمة المالية في الجامعات واللوائح والأنظمة الأخرى.

المادة السادسة والاربعون:

إذا حُل الصندوق لأي سبب، تؤول ممتلكاته غير الوقفية إلى الجامعة، وتتولى الجامعة النظارة على الأوقاف أو توكيل المهمة لمن تراه مناسبا.

المادة السابعة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الجامعة ويلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات سابقة.

والله الموفق

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

تعميم هام

سعادة/وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	**المحترم**
سعادة/وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية	**المحترم**
سعادة/وكيل الجامعة	**المحترم**
سعادة/وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع	**المحترم**
سعادة/وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات	**المحترمة**
سعادة/عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس	**المحترم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أود إحاطة سعادتكم بأن مجلس الجامعة بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ المنعقد ظهر يوم الخميس ١٤٤٢/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م قد وافق على مذكرة العرض بشأن تعديل القواعد الأساسية لصندوق الوقف والاستثمار بجامعة الملك فيصل حسب (الصيغة المرفقة) بمحضر الجلسة المشار إليه أعلاه.

وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٣٣٠١٢ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٢هـ.

لإحاطة سعادتكم والتقيد به وتوجيه منسوبيكم والجهات المرتبطة بكم للتقيد به وإنفاذ موجبه.

وتقبلوا تحياتي

رئيس الجامعة

د/ محمد بن عبدالعزيز العوهلي

صورة/ لمكتبنا.
صورة/ لأصحاب السعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة المحترمين.
صورة/ لاصحاب السعادة مشرفي ومديري المراكز والإدارات المحترمين.

الرقم: ١١٣/ص/٣٨ التاريخ: ١/٤/١٤٤٢ المرفقات:

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

سعادة الدكتور / وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	المحترم
سعادة الدكتور / وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية المكلف	المحترم
سعادة الدكتور / وكيل الجامعة	المحترم
سعادة الدكتور / وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع	المحترم
سعادة الدكتورة / وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات	المحترمة
سعادة الدكتور / رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال	المحترم
سعادة الدكتور / عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس	المحترم
سعادة الدكتور / المشرف العام على إدارة المراجعة الداخلية	المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛؛ وبعد..

أود إحاطة سعادتكم بأن مجلس الجامعة بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ المنعقدة ظهر يوم الخميس ١٤٤٢/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م قد وافق على مذكرة العرض بشأن تعديل القواعد الأساسية لصندوق الوقف والاستثمار بجامعة الملك فيصل حسب الصيغة المرفقة بمحضر هذه الجلسة.

وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٣٣٠١٢ بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٢هـ.

للإحاطة وإكمال اللازم نظاماً ...

ولسعادتكم خالص تحياتي؛؛؛

أمين مجلس الجامعة

د / مهنا بن عبد الله الدلامي

ص // لمكتب معالي رئيس الجامعة ...
ص // للإدارة القانونية ...
ص // لأمانة مجلس الجامعة ...

ع / الرشيد

مقترح تعديل القواعد الاساسية لصندوق الوقف والاستثمار

(٢٠٢٠)

يتضمن المقترح تعديل لبعض المواد وإضافة لبعض المواد الأخرى على النحو التالي:

التعديل

- المادة السادسة:

الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي من مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مجلس الأمناء:

أ. يتكون مجلس الأمناء من:

١) رئيس الجامعة (رئيساً).
٢) رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال/ وكيل الابتكار وتنمية الأعمال (نائبا للرئيس).
٣) وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع.
٤) المدير التنفيذي للصندوق (عضواً).
٥) ثلاثة أعضاء من رجال الأعمال أو وجهاء المجتمع أو مسؤولي الدوائر الحكومية. يعينون بقرار من رئيس الجامعة.

- المادة (٦/١٦/١٧/٢٥/٣٧/٣٩/٤٠/٤٢)

استبدال مسمى مشرف إدارة الأصول وتنمية الموارد بمسمى
" المدير التنفيذي للصندوق"

- المادة السادسة:

ثانيا: اللجنة التنفيذية من:

أ) تتكون اللجنة التنفيذية من:

١) رئيس قطاع الابتكار وتنمية الأعمال/ وكيل الابتكار وتنمية الأعمال. (رئيساً).

٢) المدير التنفيذي للصندوق (نائباً للرئيس)

٣) عضو من منسوبي الجامعة يرشحه رئيس اللجنة مقررًا

٤) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة العلمية أو العملية في الاستثمار يكلفون من قبل رئيس مجلس الامناء.

٥) المشرف على إدارة الاستثمار وتنمية الموارد إذا لم يرشح مديراً تنفيذياً.

- المادة (ثانيا .ب.٢١/٢٠/١٧/١٤/١٣/١٠/٦):
- المادة (٤١/٢٩/٢٥/٢٠/١٩/١٧/١٦):

- استبدال مسمى "مدير الجامعة" بمسمى" رئيس مجلس الامناء"

- المادة السابعة:

احداث وحدة مالية بالصندوق تتولى جميع الأعمال المالية والمحاسبية يعين بها العدد الكافي من المحاسبين المؤهلين ويتولى إدارة هذه الوحدة أحد منسوبي الجامعة ممن لديهم الخبرة في هذا المجال تحت أشراف المدير التنفيذي للصندوق

- المادة التاسعة:

تقوم الوحدة المالية بالصندوق بإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات وعلى أن تقدم تقارير عنها نهاية كل سنة مالية خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً ويتم رفعها الى مجلس الأمناء عن طريق اللجنة التنفيذية تمهيد لرفعها لمجلس الجامعة.

- **المادة الثامنة عشر:**

مع مراعاة المدة الزمنية لوضع الميزانية بالجامعة تقوم اللجنة التنفيذية بتقديم مشروع تقدير إيرادات ومصروفات الصندوق إلى مجلس الأمناء لإقرارها خلال ثلاث أشهر الاخيرة من السنة التي قبل موعد عرضها على مجلس الامناء.

- **المادة الحادي والعشرون:**

مع مراعاة النظم واللوائح والتعليمات السارية بهذا الشأن للجنة التنفيذية بناء على موافقة رئيس الجامعة:

١) تأجير ممتلكات الصندوق من الأصول أو من الأوقاف. وتجديد عقود الايجار أو فسخها أو تمديدها أو تعديلها ومصادقتها.

٢) استئجار الأعيان أو شراء ما من الغير بشكل مباشر.

٣) استئجار الأعيان من الجامعة مباشر.

٤) منح الشركات المملوكة للصندوق حق الانتفاع بممتلكات الصندوق من الأصول والأوقاف بدون مقابل بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة رئيس الجامعة

- **المادة الرابعة والعشرون:**

لا يجوز الصرف من حساب الصندوق الا بموجب المستندات الاصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات او بموجب بدل الفاقد يتم ذلك وفقا للقرارات والتعليمات السارية. على ان لا تتجاوز المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الصندوق السنوية ٢٠% من ايراد السنة الا ما يستثنى بتوصية من اللجنة التنفيذية.

- **المادة الثامنة والثلاثون:**

تصرف مكافأة مقطوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الأمناء قدرها (٥٠٠ ريال) لمن هم من خارج الجامعة و (٣٠٠ريال) لمن هم من داخل الجامعة لكل جلسة على ألا يتجاوز المنصرف عن عدد ٤ جلسات خلال السنة.

- **المادة التاسعة والثلاثون:**

تصرف مكافأة لأعضاء اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح المدير التنفيذي للصندوق بما لا يتجاوز مكافأة أربع ساعات غير متجهة تحدد حسب الساعات الفعلية لكل أسبوع خلال الفصل الدراسي الواحد لكل عضو وفي حال وجود موظفين إداريين في اللجنة تصرف لهم مكافأة تقدر على عدد الساعات الفعلية كل أسبوع وذلك على النحو التالي:

- من المرتبة الأولى وحتى المرتبة السادسة (١٠٠ ريال للساعة).
- من المرتبة السابعة وحتى المرتبة الحادي عشر (١٢٥ ريال للساعة).
- من المرتبة الحادي عشر وحتى المرتبة الخامس عشر (١٥٠ ريال للساعة)

- **تعديل المسمى:**

من مدير جامعة الى رئيس الجامعة

من مشرف إدارة الأصول وتنمية الموارد الى مشرف إدارة الاستثمار وتنمية الموارد.

الاضافة

- **إضافة مهام:**

مهام المدير التنفيذي للصندوق:

- اقتراح المشاريع الاستثمارية ورفعها للجنة التنفيذية.
- حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الصندوق بعد موافقة اللجنة التنفيذية بما يخدم مصالح الصندوق ويحمي حقوقه.
- متابعة العمليات المالية والتأكد من تسجيلها من قبل الوحدة المالية
- اعتماد الصرف المالي المشمول ضمن الصلاحيات.
- الرفع بالتقارير السنوية للجنة التنفيذية.
- التكليف بالأعمال بناء توصيات اللجنة التنفيذية.
- التوصية بتشكيل اللجان والإدارات اللازمة لممارسة اعمال الصندوق بشكل يحمي حقوقه وينمي إيراداته تمهيداً للعرض على اللجنة التنفيذية للاختصاص.
- متابعة الاعمال الدورية.
- متابعة المنازعات التي تخص أملاك الصندوق
- التواصل مع الجهات الخارجية بما يخص الصندوق (حكومية او قطاع خاص).
- الاشراف والتواصل مع الشركات المملوكة للصندوق بما يخص الاحتياج والرفع للجنة التنفيذية.
- الرفع باحتياجات الصندوق المالية والبشرية.

- **إضافة مادة:**

- اضافة فقرة في المادة الأولى من التعريفات على النحو التالي: المدير التنفيذي للصندوق: هو عضو هيئة تدريس ومن في حكمه ويكلف بهذا العمل المشرف على إدارة الاستثمار وتنمية الموارد ولمجلس الأمناء تعيين غيره وتحديد مهامه وصلاحياته بحسب الأحوال

- **إضافة مادة:**

- يصدر القرار الإداري بتشكيل اللجان من قبل الرئيس التنفيذي للصندوق بناء على موافقة اللجنة التنفيذية.